

قرار رقم 12 لسنة 2020

مؤرخ في 03 مارس 2020 يتعلق بتحديد منح لزمة الملك العمومي البلدي
أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

إن رئيس بلدية المحرس،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 ،
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية
و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي
تمته أو نقحته،
و على الأمر المؤرخ في 21 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية المحرس،
و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية
في استخلاصها،
و على القرار البلدي عدد 105 المؤرخ في 27 جويلية 2016 المتعلق بضبط منح لزمة الملك البلدي العمومي أو الخاص أو إشغاله
أو الانتفاع به،
و على محضر جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020،

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تنقح الفقرة السابعة من الفصل الأول من القرار البلدي عدد 105 المؤرخ في 27 جويلية 2016 المتعلق بضبط منح
لزمة الملك البلدي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به و ذلك كما يلي:

التعريف	المعاليم
	IV- معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به
	1- معلوم الذبح
0,100 د/ كلغ من اللحم 0,020 د/ كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ و تصبير اللحوم و حفظ الدواب	2- معلوم المراقبة الصحية على اللحوم
0,050 د/ كلغ من اللحم 0,150 د عن م 2 في اليوم	3-معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبان و كل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة
0,150 د عن العربية في اليوم أو الجزء من اليوم 0,500 د عن العربية في اليوم أو الجزء من اليوم 0,500 د عن العربية في اليوم و 0,300 د عن العربية في الجزء من اليوم	4- معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام - عربات نقل الأشخاص - عربات نقل البضائع - العربات الأخرى - الأماكن المجهزة بعدد آلي
0,150 د عن العربية في الساعة الواحدة 0,075 د عن جزء الساعة	- المآوي و الأماكن المهيأة
0,600 د عن العربية في اليوم 0,400 د عن الجزء من اليوم 1,000 د عن م 2 في اليوم 5 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية	5- إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء 6- أشغال نحت الطريق العام 7- الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة
30 د عن المتر المربع في السنة 35 د عن المتر المربع في السنة	* اللافتات العادية المثبتة على المحلات أو جدران العمارات * اللافتات الضوئية المثبتة على المحلات أو الجدران

- * اللافتات الضوئية المثبتة على المحلات أو الجدران
- * اللافتات المثبتة بالطريق العام
- * اللوحات الدهنية القصدية
- * الملصقات Affichage
- * العلامات الضوئية Enseignes lumineuses بالطريق العام
- * اللافتات المعلقة بالطريق العام
- 8- إشغال الملك العمومي البحري
- الواقيات الشمسية و ما شابهها
- الفضاءات المستغلة كمشارب أو بيوت للاستحمام
- القوارب و ما شابهها
- 9- معلوم منح الترتبات بالمقابر

- 35 د عن المتر المربع في السنة
- 100 د عن المتر المربع في السنة
- 50 د عن المتر المربع في السنة
- 50 د عن المتر المربع في السنة
- 120 د عن المتر المربع في السنة
- 10 د عن المتر المربع في السنة
- 3,000 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة
- 20,000 د عن المتر المربع في السنة
- 150,000 د للقارب الواحد في السنة
- 50,000 د عن المتر المربع

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المحرس في: 3 ن مارس 2020

رئيس البلدية

محمد شنيور

